

شرح زاد المستقنع الدرس 42) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا قد شرعنا في باب صلاة الجمعة وعرفنا ما التزمه الجمعة بنفسه - [00:00:00](#)

وهو كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء معتاد ليس بينه وبين مسجد اكثر من فرسخ وعرجنا بعد ذلك على شروط صحة الجمعة وقلنا الجمعة لها اربعة شروط ذكر المصنف - [00:00:19](#)

اربعة شروط للصحة الاول هو الوقت وقلنا المقصود بالوقت هو بقاؤه وليس مجرد دخوله والشرط الثاني لصحة الجمعة ما هو؟ ما هو يا مشايخ؟ مكتوب هكذا الثاني ايش حضور اربعين من اهل وجوبها اكتبوا عندها وعنه ثلاثة. وعنه ثلاثة. يعني عن الامام احمد - [00:00:39](#)

انه يكتفى بحضور ثلاثة ولا يشترط ولا يشترط حضور الاربعين. انه يكتفى بثلاثة طبعاً والاربعون لها اثار حديث جابر مضت السنة ان في كل اربعين فصاعد الجمعة وآ ما ووقائع حصلت يعني الجمع الذي جمعه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#) يعني كانوا جمعوا باربعين لكن هل الاربعين الصحابة جمعوا باربعين لكن هل يجوز الجمع باق من ذلك او لا يجوز المعتمد في المذهب لا يجوز والرواية الثانية انه تصح الجمعة وتنقذ بثلاثة. الشرط الثالث ما هو؟ ان يكونوا - [00:01:33](#) بقرية مستوطنين لا يكون من اهل الخيام ولا من البدو الرحل والشرط الرابع ما هو ما هو؟ تقدم؟ مشايخ ايش بكم؟ تقدم الخطبتين. هاتان الخطبتان لها شروط لكي تصح ذكرنا منها خمسة شروط وهي حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والامر بتقوى الله وقراءة اية وحضور العدد. ثم سنن - [00:01:54](#)

خطبة وآ ذكر المصنف آ تسع سنن طيب فين وقفنا بعدها او صلى طيب جاء قبل وقفنا قبله قال ولا يتخطى رقاب الناس في اخر الباب ولا يتخطى رقاب الناس - [00:02:24](#)

الا ان يكون اماما فهذا يتخطى للحاجة او اذا وجد فرجة او الى فرجة وجد فرجة فانه يتخطى للحاجة قال وحرّم ان يقيم غيره من المصلين فيجلس مكانه هذا لا يجوز. الا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له - [00:02:46](#)

فانه يقوم لانه في الحقيقة ولا يقيمه وانما هو يقوم باختياره. لان الذي يقوم باختياره وآ قال المصنف وحرّم رفع مصلى مفروش لكن لو دخل المسجد فوجد مصلى مفروش يقول المصنف - [00:03:06](#)

يقول ايش؟ يرفع المصلى المفروش ولا لا؟ له حرمة؟ قال وحرّم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة يعني يعتبرون هذا المصلى كالنائب. اذا حرم رفع مصلى مفروش اكتب عندها لانه كالنائب. وعنه لا يحرم وعنه لا يحرم. ما لم تحضر الصلاة. فاذا جاء وجد اه مصلى - [00:03:26](#)

هذا كانه ينوب عن صاحبه فمعناه انه لا لا يرفعه ما لم تحضر الصلاة اما اذا حضرت الصلاة فانه يرفعه ولا يصلي فوقه انه لا يحل له الصلاة عليه لا يملكه - [00:03:52](#)

وانما يرفعه ويصلي لا حرمة له عند ذلك. قال اقرأ يا شيخ ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه ثم عاد اليه قريباً فهو احق به. نعم. اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به. حديث مسلم. نعم - [00:04:08](#)

ومن دخل والامام قام من موضعه لعارض لسبب ذهب يتوضأ ويعود لعارض من قام من موضعه لعارض لحقيقه ثم عاد اليه الى موضعه قريباً ما طال الزمن هو احق به احق بالمكان - [00:04:32](#)

لانه كان فيه جلس في مكان ثم خرج للوضوء ثم عاد هو اولى بهذا المكان طيب ومن دخل ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. نعم. اكتب عندها ولو وقت نهى - [00:04:48](#)

ولو وقت نهى لو كان هذا في وقت النهي اذا دخلوا الامام يخطب لا يجلس حتى يصلي الركعتين لكنه يختصر ويوجز هاتين الركعتين. نعم ولا يجوز الكلام والامام يخطب الله او لمن يكلمه. اه الا له هذا الاول. اذا لا يجوز الكلام - [00:05:04](#)

لم يحرم الكلام وقت الخطبة والامام يخطب الله يعني للامام. فالامام يتكلم لانه يخطب وخطبته كلام فيحل له الكلام. او لمن يكلمه يعني بمن يكلمه الامام اي لمصلحة مثل ما كلم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:25](#)

ها سليك الغطفاني او غيره او لمن يكلمه اي الامام ويجوز يعني الكلام قبل الخطبة وبعد الخطبة وبين الخطبة ايضا اذا سكت الامام يقولون وايضا اذا شرع في الدعاء يقولون اعتبروا الخطبة انتهت. اذا يجوز الكلام قبل الخطبة بعد الخطبة في فترات سكوت الامام يمكن ان يتكلم - [00:05:44](#)

اما في فترة كلام الخطيب فانه لا يتكلم للنهي عن ذلك نعم اكمل قال رحمه الله باب صلاة العيدين. نعم. العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى. وسمي عيد لانه يعود ويتكرر - [00:06:09](#)

بدأ المصنف ببيان حكم صلاة العيدين قال وهي فرض كفاية وهي فرض كفاية والروايات عن الامام احمد ثلاثة في هذا الرواية الثانية انه فرض عين ليس فرض كفاية والرواية الثالثة - [00:06:26](#)

هي سنة مؤكدة وفاقا للجمهور معناه الروايات هكذا من الاشد الى الاخف فرض عين ثم فرض كفاية ثم سنة مؤكدة وعند الجمهورية سنة مؤكدة قال هي فرض كفاية واذا كانت فرض كفاية معناه اذا قام بها البعض سقط عن الباقي - [00:06:41](#)

حكمها اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام. لانهم اصرروا على ترك شعيرة ظاهرة من شعائر الاسلام. ووقتها صلاة الضحى واخره الزوال. طيب صلاة الضحى تبدأ من متى؟ من ارتفاع الشمس قيد رمح. وينتهي وقت صلاة الضحى - [00:07:01](#)

متى؟ الزواج مع قبيل الزوال اذا هي كالضحى تماما. احنا قلنا فيه ارتقاء بين العيدين مع الضحى ملتقية تماما. وش فيه صلاة ثلاثة الجمعة لكن الجمعة تلتقي في البداية لكن لا تلتقي في النهاية. في النهاية يمتد وقت الجمعة الى دخول العصر. ايش في صلاة ثلاثة - [00:07:23](#)

والاستسقاء. طيب اكمل يا شيخ ووقتها كصلاة الضحى واخره الزوال. نعم لانهم هكذا صلوا يعني ورد ان انهم صلوا قبل قبل الزوال اه بالنسبة للجمعة صلوا قبل الزوال. وبالنسبة لصلاة الضحى صلاة العيد هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اه بعد - [00:07:46](#)

ارتفاع الشمس. نعم فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد. هذا اذا فاتت صلاة العيد فاتت عن الجماعة يعني فرض الكفاية لما فان لم يعلم بالعيد الا بعده يعني بعد الزوال. انت خرج الوقت - [00:08:08](#)

صلوا من الغد يعني قضاء صلوا من الغد قضاء اذا فوات العيد لها صورتان اما ان تفوت عن الجماعة كلها ما يعلم الناس بالعيد اصلا فلا يصلي العيد احد اصلا - [00:08:26](#)

فعند ذلك تقضى في اليوم الثاني اذا خرج وقتها متى يخرج وقتها؟ بالزوال واما اذا فاتت شخص واحد او اشخاص يعني الامام صلاها في الوقت لكن في بعض الناس فاتتهم صلاة العيد. فهؤلاء لا يقضونها في اليوم الثاني يقضونها في نفس اليوم - [00:08:43](#)

اما من فاتته مع الامام فيصليها في اليوم متى شاء. لانها تكون نافلة. صلاة الامام وصلاة من معه هل هي نافلة فرض كفاية ومن فاتته مع الامام وصلها وحده تكون له ايش - [00:09:03](#)

نافلة اذا نفرق بين ان تفوت الجماعة كلها وبين ان تفوت افراد. فان فاتت الناس جميعا يقضونها في اليوم الثاني. في وقتها وان فاتت افراد فانهم صلوا في نفس اليوم في اي وقت شاءوا. اكمل. في نفس اليوم في اي وقت - [00:09:19](#)

بنفس الصفة طبعاً ايه بنفس الصفة اصلاً سيأتي الان انه اصلاً هذه الصفة مستحبة التكبير وكذا كل ذلك مستحب فان أتى به طيب ما أتى به ترك سنة ما في اشكال اكمل يا شيخ - [00:09:38](#)

وتسن في صحراء نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الصحراء نعم وتقديم صلاة الاضحى اذا رقموا هذه السنن

مستحبات وسنن نعم وعكسه الفطر ما هي المستحبات الان والسنن - [00:09:50](#)

ان تكون في الصحراء والسنة الثانية تقديم الاضحى وتأخير الفطر والثالث والرابعة يعني الثانية تقديم الاضحى صلاة الاضحى ان

يبكر بها والثالثة قوله وعكسه الفطر يعني تأخير صلاة الفطر تأخير صلاة الفطر - [00:10:07](#)

فاذا كانوا يصلوا الاضحى اذا ارتفعت الشمس قيد رمح مثلا فالفطر قيد رمحين يعني بعدها بقليل هذا افضل لكن لو صليت في وقت

واحد في نفس الساعة ما في حرج - [00:10:33](#)

طيب الرابعة السنة الرابعة واكله قبلها. قبلها يعني الفطر اي الفطر قبلها اي قبل الفطر ان يأكل قبل الفطر قبل عيد الفطر قبل ما يخرج

لصلاة عيد الفطر يأكل ليش؟ لانه قبله صوم هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الحكمة انه صوم قبله اليوم اللي قبله كان

صوم فهو الان يفطر - [00:10:49](#)

قال وعكسه هذا الخامس وعكسه في الاضحى يعني عدم الاكل قبل صلاة الاضحى وانما يأكل متى آآ بعده قال وعكسه في الاضحى

ان ضحى وتكره في الجامع بلا عذر. وتكره يعني صلاة العيد في الجامع يعني في المسجد بلا عذر - [00:11:11](#)

اكتبوا عندها الا بمكة. المصنف عبارة ما توحى باستثناء مكة. لكنهم في المذهب يستثنون مكة ويقولون ما ثبت ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يأمر امرأه في مكة ان يصلوها في الصحراء ان ما ثبت ان اهل مكة كانوا يصلونها في الصحراء - [00:11:33](#)

طيب ويسن اكمل ويسن تبكير مأموم اليها ماشيا بعد الصبح اولا التبكير يسن التبكير هذا بالنسبة للمأموم اما الامام لا. الامام ما يبكر

وانما يخرج اليها وقت الصلاة. هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:50](#)

اذا يسن التبكير بالنسبة للمأموم وماشيا بعد الصبح وتأخير امام الى وقت الصلاة. كل هذه مستحبات. لو حصل خلاف ذلك فالامر

مستحب قال على احسن هيئة هذه من السنن ان يخرج الى العيد في احسن هيئة - [00:12:07](#)

ثم قال الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه. ما معنى؟ يخرج في احسن هيئة وملابس اه يلبس ملابس

العيد. نظيفة الجيدة قل لكن المعتكف لا. يخرج بثياب الاعتكاف. لماذا؟ قالوا لان ثياب الاعتكاف هذه اثر عبادة. فيستحب ان لا يعني -

[00:12:30](#)

اترك اثر العبادة ان يبقى ولا يزيل اثر العبادة ويشبهون هذا بمثل ازالة خلوف فم الصائم اكتبوا عندها وعنه طبعاً القول الثاني وعنه

ثياب جيدة ورثة سواء في الفضل يعني لا يفرق بين المعتكف وبين غير المعتكف - [00:12:54](#)

وشيخ الاسلام تقي الدين وهذا قول ثاني في المذهب انه لا بل انه يستحب له ان يلبس ملابس الجيدة للعيد والنبي صلى الله عليه

وسلم كان هكذا يحضر العيد وكان يعتكف - [00:13:20](#)

ولا كان يترك الاعتكاف كان يعتكف طيب في الظاهر يعني ضعف هذه المسألة طيب اكمل يا شيخ معنى يخرج على احسن هيئة سواء

كان معتكفا او غير معتكف يلبس احسن ثيابه - [00:13:33](#)

هذا هذا الصحيح طبعاً المذهب غير هذا وتعليقهم ذكرناه والجواب عنه ذكرناه تفضل ومن شرطها استيطان من شرطها من شرط

صحة صلاة العيد الاستيطان. ما هو الاستيطان؟ يعني لا يكون مسافرين ولا رحل فيصلون العيد. لا ما كانوا يصلون في عهد النبي -

[00:13:48](#)

وسلم اهل البوادي ولا اهل الخيام والبدو الرحل. الاستيطان وعدد الجمعة ان يبلغ العدد عدد الجمعة. كم عدد الجمعة؟ قال المؤلف

اربعين. وقلنا الرواية الثانية ثلاثة يصح لا اذن الامام يعني لا يشترط لاقامة صلاة العيد اذن الامام - [00:14:09](#)

اكمل يا شيخ ويسن ان يرجع من طريق اخر نعم ويسن ان يرجع من طريق اخر النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك يخالف في

الطريق صلاة العيد يذهب من الطريق ويخرج من ويرجع من طريق اخر وعللوا لذلك باشيء كثيرة انه يسلم على الناس ان الناس

تقتدي به انه الى غير ذلك. طيب اكمل يا شيخ - [00:14:30](#)

ويصليها ركعتين قبل الخطبة. يصليها اي صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة. معنى الخطبة بعد الصلاة هذا الان يعني صلاة العيد في هذا

فارقت الجمعة واللي اتفقت معها فارقتها انها انه الخطبة بعد الصلاة - [00:14:51](#)

طيب اكمل يا شيخ. يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستة يكبر في الاولى الان يتكلم عن ايش؟ الاولى من من الخطبة ولا من ركعتين؟ الكلام في الركعتين. يكبر في الاولى يعني في الركعة الاولى بعد الاحرام بعد تكبيرة - [00:15:09](#)

الاحرام وبعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ وقبل القراءة يكبر قال ستة. اذا ماذا يفعل معناه انه يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ دعاء

الاستفتاح طيب وبعدين يتعوذ ولا يخلي التعوذ هذه خاصة بالقراءة مع القراءة يربطها بالقراءة - [00:15:31](#)

فيستفتح ثم يكبر ست تكبيرات اذا سيكبر تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك يقرأ دعاء الاستفتاح ثم بعد ذلك يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ

ويقرأ الفاتحة والسورة التي بعدها طيب تفضل وفي الثانية؟ وفي الثانية قبل القراءة خمسة - [00:15:57](#)

طيب وفي الثانية في الركعة الثانية طبعاً هو سيكبر تكبيرة الانتقال وقبل ان يشرع في القراءة ما عنده تعوذ هنا قبل القراءة يكبر

خمس تكبيرات طيب قال يرفع يديه مع كل تكبيرة - [00:16:21](#)

يرفع يديه مع كل تكبيرة في الست التكبيرات او في الخمس التكبيرات سيرفع يديه نعم قال ويقول الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً

وسبحان الله بكرة واصيلاً صلى الله على محمد واله وسلم تسليماً كثيراً - [00:16:41](#)

طيب وان احب قال غير ذلك. اين يقول هذا؟ يقول بين التكبيرات. يعني بين الست التكبيرات والخمس تكبيرات. اذا كبر الاولى قال

هذه ثم الثاني ثم يقول ثم الثالثة ثم يقول ثم الرابعة ويقول هذا الذكر او غيره من الاذكار مو شرط هذا - [00:17:04](#)

ثم السادسة فاذا كبر السادسة ما يقول بعدها هي تقال بين التكبيرات طيب اه يستدلون لذلك حديث ابن مسعود انه كان يحمد الله

ويكبر ويذكر الله نعم طيب اكمل يا شيخ ثم يقرأ جهراً بعد الفاتحة بسبح - [00:17:23](#)

وبالغاشية في الثانية نعم وان احب قال غير ذلك اذا لا يشترط هذا الذكر اي ذكر يذكره قال ثم يقرأ جهراً في صلاة العيد في الاولى

بعد الفاتحة بيسبح في السورة تسبح وبالغاشية في الثانية يقرأ في الثانية بعد الفاتحة بالغاشية سورة الغاشية. طيب. اكمل. فاذا سلم

خطب خطبتين - [00:17:46](#)

خطبتي الجمعة نعم كخطبتي الجمعة يعني في تحريم الكلام وفي اكثر احكامها لا في وجوب الحضور لا في وجوب الحضور اذا اكتب

عنده يعني في احكامها وتحريم الكلام لا في وجوب الحضور - [00:18:13](#)

ما هو واجب الحضور؟ بينما خطبتي الجمعة واجب الحضور طيب بعد ذلك يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يستفتح

الاولى هنا الخطبة الاولى بتسع تكبيرات. اول ما يبدأ الخطبة يكبر تسع مرات - [00:18:34](#)

طيب وفي الثانية خطبة الثانية يكبر سبع تكبيرات طيب هذي عندهم في هذا اثر كثير من اهل العلم يضاعف هذا الاثر اللي هو اثر

السبع والتسع لكن عندهم ايضاً اثر صحيح النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير خلال ذلك - [00:18:54](#)

طيب اكمل يا شيخ يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون يحثهم في عيد الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون

ويرغبهم في الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها معناه انه في خطبة العيد - [00:19:16](#)

من المناسب ان يخطب الخطبة التي يحتاج اليها الناس في ذكر في كل خطبة الاحكام التي يحتاج اليها الناس في هذه الفترة فاذا

كان في الاضحى نتكلم عن احكام عيد الاضحى واذا كان في الفطر يتكلم عن احكام عيد الفطر - [00:19:34](#)

طيب الان سيذكر احكام بعض هذه يعني بعض اعمال هذه الصلاة قال والتكبيرات الزوائد هذا واحد والذكر بينها هذا اثنين.

والخطبتان وهذا الثالث سنة معناه ان صلاة العيد لو اقيمت بدون تكبيرات زوايد وبدون ذكر بين التكبير - [00:19:50](#)

وبدون خطبتين فانها ان الصلاة صحيحة طيب اكمل يا شيخ ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها لانه لم يرد يكره ان يتنفل

قبل الصلاة وبعد الصلاة في موضعها في موضع الصلاة. فين موضع الصلاة؟ في صحراء - [00:20:15](#)

وما ورد انه يصلى قبله ولا يصلى بعدها. طيب ويسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها اكتبوا عندها في يومها ولو بعد الزوال

في يومها ولو بعد الزوال اذا هذه المسألة اللي هي مسألة - [00:20:35](#)

اه من فاتته نحن قلنا انه اذا فاتت صلاة العيد فاتت فانهم حتى جاء الزوال فانهم يقضون من الغد. فكيف الان نقول على صفتها في

يومها ولو بعد الزوال فرق ايش؟ هناك كان الكلام عن فواتها على الناس جميعا - 00:21:03

اذا اذا لم يصلها الناس كلهم يعني فرض الكفاية لم يتحقق اما هنا اذا فاتت على الافراد قال قضاؤها على صفتها وهنا يقول يسلم من فاتته يعني الصلاة كاملة او بعضها بعضها يعني فاتته الركعة الاولى وادرك الركعة الثانية فانه يصلي الركعة الثانية مع الامام ثم يقضي الركعة التي فاتت على صفتها كيف على - 00:21:23

صفتها يعني بالتكبيرات الزوائد وبالذكر بينهما على صفتها. طيب هذا آآ هذه الصفة يعني على سبيل الوجوب يقضيها على صفتها وجوبا ولا استحبابا ها استحبابا لانها اصلها مستحبة اصل هذه الزوائد التكبيرات - 00:21:47

والذكر بينها مستحب طيب اكمل يا شيخ ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين. وفي الفطر اكد نعم. وفي كل عشر ذي الحجة قف انتقل الان الى التكبير والتكبير ينقسم الى قسمين. التكبير للعيد نوعان او قسمان. تكبير مطلق يعني غير مقيد - 00:22:05

بادبار الصلوات. يقال في اي وقت وفي كل وقت وتكبير مقيد وهذا خاص بعقب الصلوات وبدبر الصلوات. بدأ المصنف بالمطلق. قال التكبير المطلق ما حكمه سنة قال يسن التكبير المطلق مطلق يعني ما له وقت يكبر في الليل في النهار في الصباح في كل وقت في كل مكان - 00:22:30

يسن التكبير المطلق متى؟ في ليلتي العيدين. ضع رقم واحد ليلتي العيدين يعني ليلة عيد الفطر ليلة عيد الاضحى يسن التكبير المطلق كل الليلة جميع الليلة هذا مطلق يكبر في اول الليلة وفي وسط الليلة في اخر الليل في اي وقت شاء يكبر - 00:22:54

اذا هذا الموضع الاول اللي هو ليلة العيد من الفطر وليلة العيد من الاضحى قال وفي فطر اكد يعني في ليلة عيد الفطر اكد من ليلة عيد الاضحى قال وفي كل عشر ذي الحجة - 00:23:20

هذا الموضع الثاني اذا التكبير المطلق متى في ليلة العيد واحد وفي عشر ذي الحجة هذا الموضع الثاني في عشر ذي الحجة طيب عشر ذي الحجة من متى تبدأ؟ تبدأ من اول شهر ذي الحجة - 00:23:36

الى نهاية اليوم التاسع من اول ذي الحجة الى نهاية اليوم التاسع ولتكملاوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم طيب وفي كل عشر ذي الحجة والمقيد اقرأ يا شيخ والمقيد عقب كل فريضة في جماعة - 00:23:52

نعم. في الاضحى من صلاة الفجر يوم يوم عرفة. وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق طيب الان انتقل الى المقيد يقول والمقيد اولا مقيد بماذا؟ عقب كل فريضة في جماعة. اذا المقيد مقيد - 00:24:17

بشيئين بان تكون فريضة وان تكون في جماعة بان تكون فريضة لا نافلة في جماعة لا منفرد فلو صلى نافلة هل يستحب في حقه ان يكبر التكبير المقيد؟ لا طبعا - 00:24:36

ولو صلى فريضة منفردا هل يكبر؟ يكون مشروع في حقه التكبير المقيد ايش يقول المصنف يقول لا طبعا يقول في جماعة طيب اكتب عندها قوله في جماعة وعنه وحده ايضا - 00:24:54

وعنه وحده ايضا وهذا اللي في جماعة هو مروي عن ابن عمر وعن بعض الصحابة انهم كانوا اذا صلوا في جماعة كبروا والا لا يكبرون اذا وعنه حتى لو كان - 00:25:10

آآ في غير جماعة فانه يكبر يشرع له التكبير. معناه ايش؟ معناه انه لا بد ان يكون في الفريضة. بغض النظر عن جماعة او غير جماعة قال المصنف التكبير المقيد الان متى وقته - 00:25:27

يعني متى يكون في اي عيد قال المصنف في ايش؟ في الاضحى. عندكم في الاضحى هكذا في النسخ كل النسخ؟ لا لا. لا هي ليست في كل النسخ ها في بعض النسخ ما في كلمة الاضحى في الاضحى - 00:25:42

عندك في الاضحى نعم نعم لا في الاضحى قبلها والمقيد عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى موجود عندكم في بعض النسخ هي موجودة في بعض نسخ الزاد واظن اضافتها جيد - 00:25:57

اضيفوها في فريضة في جماعة في الاضحى. طيب هل عندنا تكبير مقيد في عيد الفطر ما عنده عندنا في الاضحى. طيب من متى؟ فذلك اضافة كلمة في الاضحى وهي موجودة في بعض النسخ تفيد حكما - 00:26:16

طيب متى وقتها في الاضحى؟ قال من صلاة الفجر يوم عرفة من صلاة الفجر فجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق اذا التكبير المقيد بالفرائض في جماعة - [00:26:35](#)

يكون لغير المحرم من متى من صلاة الفجر في يوم عرفة يعني من اليوم التاسع يبدأ التكبير المقيد واما المحرم فانه يبدأ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر اللي هو اليوم العاشر يوم العيد - [00:26:57](#)

وكلهم يلتقيان ويتحدان في نهاية الوقت كلهم يستمر في التكبير المقيد الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر اخر ايام التشريق اللي هو يوم ثلاثة عشر اليوم الثالث عشر طيب لماذا المحرم يبدأ وقته متأخر؟ من صلاة الظهر لانه قبل ذلك يكون مشغول بالتلبية ما هو بالتكبير - [00:27:18](#)

قال وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق طيب قال المصنف وان نسيه وان نسيه قضاءه ما لم يحدث او يخرج من المسجد طيب وان نسيه نسي التكبير المقيد - [00:27:45](#)

يقضيه الا اذا احدث فانه لا يقضي يكون فات وقته او خرج من المسجد فانه يكون فات وقته ويضيفون ايضا شيء اخر او يطل الفصل ثلاثة او يطل الفصل اذا ما لم يحدث او يخرج من المسجد - [00:28:03](#)

او يطل الفصل فاذا طال الفصل فانه يسقط مكانه ما صار عقب اه عقب الصلاة عقب الفريضة طيب اذا هو يقضى هذا التكبير يقضى اذا كان قريب. والا فلا يقضى - [00:28:22](#)

قال ولا يسن ولا يسن عقب صلاة عيد ما هو الذي لا يسن عقب صلاة العيد؟ التكبير المقيد يقول لا يسن عقب صلاة العيد هذا هو وجه عند الاصحاب وعندهم وجه اخر انه يسب - [00:28:41](#)

وفي وجه يسم يعني ان يصلي ان يكبر اه بعد صلاة العقب صلاة العيد ان اذا قلنا على هذا الوجه وجه يعني ايش؟ قول للاصحاب على هذا الوجه انه لا يسن عقب صلاة العيد. لماذا؟ هل هي فريضة؟ لانه هي مرتبطة بالفرائض. صلاة العيد لا علاقة لها - [00:28:59](#)

طيب اكمل يا شيخ. وصفته شفعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله صفة التكبير طبعاً المقيد والمطلب شفعا شفعا فين؟ الشفع في قوله الله اكبر - [00:29:22](#)

ثم ذكرها المصنف قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. فين الشفع تكبير ثم قال والله اكبر الله اكبر والله الحمد صفته شفعا عند بعض اهل العلم ومنهم مالك والشافعي - [00:29:43](#)

انه ما هو شفع ولكن وتر معناه يكبر ثلاث فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر والله الحمد المصنف اختار ان التكبير يكون شفع ولا يكون وترا - [00:29:59](#)

ومذهب الشافعي الامام الشافعي وكذلك مالك ويروى عن مالك رواية اخرى توافق المذهب هنا اه انه يوتر فيها ثلاثا ولا يقولها مرتين طيب انتهى ويصلي في كم بقي الوقت من الوقت يا شيخ - [00:30:19](#)

طيب دعوني ارجع الى بعض المسائل يعني المشكلة اوقات النهي انتم كتبتم الصلوات التي تجوز في اوقات النهي امليتكم اياها طيب ما هي غير المكتوبة. ما هي؟ لاني انا احيانا استشف من الاسئلة - [00:30:41](#)

اني اما استعجلت في موضع او يعني بالغت في الاختصار في موضع او نحو ذلك. طيب هاتوا ما هي الاوقات طبعاً نحن نتكلم على اوقات النهي انه الصلاة فيها لا تجوز - [00:31:34](#)

اه حتى ذوات الاسباب ولا ذوات الاسباب تجوز؟ المذهب ايش؟ حتى ذوات الاسباب وقلنا في رواية عنه انها تجوز. على الرواية انه ذوات الاسباب لا تجوز. اذا ما الذي يجوز من الصلاة في اوقات النهي؟ هذا اللي امليناها املاء. وش هي؟ هاتوها - [00:31:47](#)

ايش كتبتم؟ اولاً المنذورة. ها طيب ثلاث ذكرها المؤلف وما هي اللي هي قضاء الفرائض ها وركتي الطواف واعادة الجماعة في المسجد طيب واظفنا بعد ذلك قلنا النذر لو كان الانسان عليه صلاة نذر فانه يصليها له وقت كراهة - [00:32:09](#)

ماذا؟ كذلك ركعتي الفجر قبلها كذا قلنا قبلها يعني الحاضرة ركعتي الفجر الحاضرة قبلها كتبتم هذا والا ترى ركعتي الفجر على كلام المؤلف انها تقع في وقت النهي ولا قبل النهي - [00:32:32](#)

قبل في وقت النهي ليش؟ لان وقت النهي عنده يبدأ من طلوع الفجر وليس من اداء صلاة الفجر طيب بعدها وش اظفته ها سنة
الظهر بعد العصر المجموعة اليها يعني اذا جمعنا الظهر مع العصر - [00:32:53](#)
تصلي الظهر طبعاً صلى الراتبة الظهر قبل ثم ثم صلى الظهر طبعاً البارح او يعني لما تكلمنا عن هذه المسألة كانت هذي مرتبطة بمسألة
شروط جمع التقديم والتأخير. الان فهمنا شروط جمع التقديم والتأخير - [00:33:09](#)
اذا صلى سنة الظهر او راتبة الظهر القبلية ثم صلى الظهر والان سيجمع العصر هل يصلي الراتبة البعدية بينهما؟ ما يصير ليش لانه
سيبطل الجمع اذا متى يصلها بعد العصر اذا صلاها بعد العصر دخل في وقت نهى - [00:33:25](#)
فهمتم المسألة؟ ايش قال ايش قلنا احنا؟ قلنا هذه مستثناة. اذا هذه من المستثنيات. سنة الظهر بعد العصر مجموعة اليها. طيب وش
اضفنا السابعة صلاة الجنائز خلوها الاخيرة الثامنة ما ما اضفنا السابعة - [00:33:46](#)
طيب هذه السابعة تتعلق بالجمعة الان لا اضيف السابعة اخروا الجنائز تحية المسجد يوم الجمعة تحية المسجد يوم الجمعة. تحية
المسجد يوم الجمعة احنا قلنا الان قبل شوية لما ذكرنا قلنا ولو في وقت كراهة ولو في وقت النهى - [00:34:03](#)
اذا تحية المسجد يوم الجمعة لو كانت لو دخل يوم الجمعة والامام يخطب هو وقت نهى يصلي ولا ما يصلي؟ قلنا يصلي. اذا هذه
مستثنى عندنا سبع مستثنيات وهذه المستثنيات لكل الاوقات - [00:34:21](#)
الثامنة والاخيرة اللي هي خاصة بماذا بالفجر والعصر اللي هي صلاة الجنائز بعد الفجر وبعد العصر فقط اما اذا كان آآ وقت الاشراف
او وقت الغروب ينتظر تنتظر الجنائز حتى تغرب ثم نصلي عليها. هذا الاصل واضح؟ لكن حتى هذه الصورة - [00:34:35](#)
استثني منها نقول الا اذا خفنا عليها خشينا على الجنائز ان تتغير مثلاً ما تحتل ان تتأخر ولا عشر دقائق واضح؟ عند ذلك نصلي ولا
ما نصلي في الوقت الضيق؟ نصلي حتى في الوقت الضيق هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:34:56](#)
وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:35:14](#)